

وسائل الشيعة

[63] (29111) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للصادق (عليه السلام): لم قلت: مولى الرجل منه؟ فقال: لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبى إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه. وفي (العلل) عن علي بن حاتم عن الحسين بن محمد عن أحمد ابن محمد السيارى عن العمركى عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه هنا (3)، وفي المواريث (4). 36 - باب ان من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث. (29112) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق فإنه مولى للذى أعتقه وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه (1) ويتولى من شاء. (5) الفقيه

3: 78 / 2. (1) علل الشرائع: 519 / 1. (2) تقدم في الحديثين 2 و 14 من الباب 52 من ابواب نكاح العبيد والاماء. (3) يأتي في الباب 37 من هذه الابواب. (4) يأتي في الابواب 1 و 2 و 3 من ابواب ميراث العتق. الباب 36 فيه حديثان (1) الكافي 6: 197 / 2. (1) اضاف في المصدر: حيث شاء، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة. (*)
